ولا يجب السجود بسهو المؤتم لا على المؤتم ولا على الامام بل يجب بسهو امامه ان سجد
الامام وان لم يسجد لم يسجد المؤتم ايضا حتى لا يصير مخالفا للامام والمسبوق يتابع ويسجد مع
امامه ثم يقضي ما سبق به ولا يسلم مع الامام فان سلم فان كان ذاكرا لما عليه من القضاء
فسدت صلوته والا فلا وان لم يتابعه في السجود وقام ليقضي جازت صلوته وسجود السهو عليه
في القياس وفي الاستحسان يسجد في اخر صلوته ولو قام المسبوق ليقضي ثم تذكر الامام ان عليه سجود
السهو فسجد ان لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة عاد وسجد مع الامام ثم يقوم ولا يعتد بالذي
ادى لانه صار رافضا له بعوده الى متابعة الامام وان لم يتابع الامام وقضى جازت صلوته
ويسجد للسهو اخر صلوته استحسانا لما ذكرنا وان قيد المسبوق الركعة بالسجدة لا يتابع الامام
في سجود السهو لانه استحكم انفراده بالركعة ولو تابعه تفسد صلوته واذا سها عن القعود الاول
ولم يقعد اولا ثم تذكر وهو اليه اي الى القعود اقرب رجع وقعد ولا يسجد للسهو
بهذا القدر من التاخير في الاصح والا اي ان لم يكن الى القعود اقرب بل كان الى القيام
اقرب قام وسجد للسهو ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان كان مستويا بان كان
الى القيام اقرب والا كان الى القعود اقرب هذا الذي ذكر رواية عن ابي يوسف رح واختيار
مشايخنا رح وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا يعود لانه
اشتغل بفرض القيام فلا يترك لاجل الواجب اي السهو وان سها عن القعدة الاخيرة ولم يقعد
اخيرا وقام الى الخامسة ثم تذكر رجع وقعد ما لم يسجد ورفض القيام ويسجد للسهو
وان سجد للخامسة ثم تذكر بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رح وتحول فرضه نفلا
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فان بفوات وصف الفرضية لا يبطل الصلوة
عندهما خلافا له ثم اي بطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح برفع
الجبهة وهو المختار للفتوى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه حدث
فرفع راسه للوضوء فعند ابي يوسف رح لا يمكنه اصلاح الفرض لانه لما تم السجود بالوضع

بالوضع بطل الفرض وعند محمد رح يبني على فرضه ويتم بان يتوضأ لان بعد الحدث لما لم يكن
السجود معتبرا لم يوجد رفع الراس فلم يتم السجدة ولم يبطل فرضه ويمكنه اصلاح الفرض وضم
ركعة سادسة ندبا ان شاء ويصير متنفلا بست ركعات وعند زفر رح لا يضم قطعا وعند
محمد رح لا يضم لانه بطل اصل الصلوة عنده وان قعد قعدة الاخيرة قدر التشهد
ثم قام ساهيا ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد وسلم ولو لم يعد الى القعدة وسلم
قائما لم تفسد صلوته لان فرضها قد تمت وان سجد للخامسة ثم تذكر تم فرضه وضم اليها
ركعة سادسة وسجد للسهو استحسانا ولا يسجد قياسا فان هذا السهو وقع في الفرض
وقد انتقل عنه الى النفل ومن سها في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى لكنه
لما وقع كان النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق سجود السهو كانهما صلوة واحدة
استحسانا والركعتان نفل ولم يقيد ضم السادسة في هذه المسئلة بالمشية وفي المسئلة
الاولى بالمشية لان ظاهر عبارة الاصل ان ضم السادسة هنا واجب حيث قال محمد رح وعليه ان
يضيف ذلك لان ضم السادسة ههنا لتدارك نقصان وقع في الفرض بسجدة السهو في اخر الصلوة
ليقع سجود السهو على الوجه المسنون فانه لو لم يضم السادسة ولم يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس
من القيام وسجد للسهو ولم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلابد ان يضم سادسة بخلاف المسئلة
الاولى فان الفرضية فيها بطلت بترك القعدة الاخيرة فضم السادسة لم يكن لتدارك نقصان و
قع في الفرض فلهذا قيد الضم بالمشية ولا ينوبان عن سنة الظهر وهو الاصح فان المواظبة
على سنة الظهر بتحريمة مبتدأة مقصودة ولم يوجد ههنا تحريمة مبتدأة فلا يكون سنة اي ف
لا سنة بدون المواظبة وقيل ينوبان ومن اقتدى به فيهما صلاهما عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وعند محمد رح يصلي ستا فان المؤدى بهذه التحريمة ست ولو افسد المقتدي قضاهما
اي الركعتين عندهما لانه شرع المقتدي بنفسه قصدا بخلاف الامام وعند محمد رح لا قضاء
عليه اعتبارا بالامام واذا صلى ركعتين نفلا فسها وسجد للسهو في هذا النفل ثم اراد